انكروه متشبثين بانهم وجدوا في التورية تمسكوا بالسبت ما دامت
السموات والارض وبان الامر يدل على الحسن والنهي على القبح والفعل
الواحد لا يكون حسنا وقبيحا وجوابه انه ثبت بكتاب الله انهم
وان الفعل قد يكون مصلحة في وقت فيؤمر به فيه مفسدة
في وقت فينهى عنه فيه ومحله اي النسخ حكم يحتمل الوجود والعدم
في نفسه اذ لو لم يحتمل ان يكون مشروعا كالكفر لا يستمر عدم شرعيته
فلا ينسخ ولو لم يحتمل ان لا يكون مشروعا كالايمان بالله وصفاته
لا يستمر شرعيته فلا ينسخ لم يلتحق به اي بالحكم ما ينافي النسخ من توقيت
كما يقال حرمت كذا سنة او تأبيد ثبت نصا كقوله تعالى خالدين
فيها ابدا امثال للتأبيد وان لم يحتمل النسخ او دلالة كاحكام
الشرائع التي قبض عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها مؤبدة
لا يحتمل النسخ لانه لا نسخ الا بلسان نبي ولا نبي بعده وشرطه
اي النسخ التمكن من عقد القلب عندنا دون التمكن من الفعل خلافا
للمعتزلة فان الفعل هو الاصل عندهم لما ان حكمه اي النسخ بيان
المدة لعمل القلب عندنا اصلا ولعمل البدن تبعا فانه تعالى ابتلانا بما
هو متشابه لا حظ لنا الا اعتقاد الحقية فيه وعندهم هو بيان
مدة العمل بالبدن لانه هو المقصود بالامر والنهي فاذا وقع النسخ قبل
صار بمعنى البداء والغلط ولنا انه عليه السلام امر بخمسين
صلوة ليلة المعراج ثم نسخ ما زاد على الخمس وكان ذلك بعد العقد

لانه

لانه صلى الله عليه وسلم اصل هذه الامة فكان عقده كعقد
الكل ولم يكن ثمة التمكن من الفعل والقياس لا يصلح ناسخا
لانه لا مجال للرأي في معرفة انتهاء وقت الحسن وكذا الاجماع
عند الجمهور لان النسخ لا يكون الا في حيوته صلى الله عليه وسلم و
والاجماع ليس بحجة في حيوته وقال البعض بان يجوز لانه يوجب اليقين
كالنص واما يجوز النسخ بالكتاب والسنة متفقا ومختلفا وهي
اربعة نسخ الكتاب بالكتاب والسنة بالسنة ونسخ الكتاب
بالسنة وعكسه خلافا للشافعي في المختلف وهو نسخ السنة
ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على
كتاب الله فان وافق كتاب الله فاقبلوه وان خالف فردوه وكقوله
تعالى وتبين للناس ما نزل اليهم جعل قوله بيانا للمنزل فلو نسخت
بالسنة ... لما بقي بيانا ولنا ان التوجه الى الكعبة كان ثابتا
ثم تحول الى بيت المقدس بالسنة فان كان ذلك بالكتاب فقد
انتسخ بالسنة فهو دليل الاولى وان لم يكن فالتوجه الى البيت
المقدس نسخ بالآية فكان دليل الثانية واذا ثبت احدهما
ثبت كلاهما بالاجماع المركب اما عندنا فلجوازهما واما عنده فلمنعهما
والمنسوخ انواع التلاوة والحكم كصحف ابراهيم عليه السلام كانت
منزلة تقرأ ويعمل بها ثم نسخت اصلا والحكم دون التلاوة كالايذاء
باللسان للزانيين والامساك في البيوت للزواني في قوله تعالى فآذوهما

Copyright © King Saud University